ذلك فلا نسلم ان عدم جواز تخصيص السبب بالاجتهاد مجمع عليه فان ابا
حنيفه جوز اخراج السبب من عموم اللفظ بالاجتهاد حتى اخرج الامه
المستفرشه عن عموم قوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولها مولاها
وان اقر بالوطء والافتراش مع كون هذا الخطاب انما ورد منه عليه السلام
بسبب ولدزمعه حيث ساله عبد الله بن زمعه وقال هو اخي وابن وليده ابي
ولد على فراشه فقال عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا معنى قوله
على ان ابا حنيفه اخرج الامه المستفرشه من عموم الولد للفراش ولقايل
ان يقول لا نسلم ان ابا حنيفه انما لم يلحق ولد الامه بمولاها لانه خصص سبب
الخطاب واخراجه عن عمومه بالاجتهاد ولم لا يجوز ان يكون ذلك لعلم
اطلاعه على ورود الخطاب على ذلك السبب صرح بذلك امام الحرمين قال
والذي عندي انه لا يجوز ان ينسب الى ابي حنيفه تجويز اخراج السبب بالاجتهاد
وما نقل عنه محمول على ان الحديث لم يبلغه الثاني قالوا الوجه الخطاب
الوارد على سبب خاص لم يكن في نقل السبب قايدة لكن قد حافظ الرواه
على نقله فكان ذلك لقايدة قطعا وتلك القايدة ليس الا قصر اللفظ عليه قلنا
الجواب عنه انا لا نسلم ان قايدة نقل السبب قصر اللفظ عليه بل قايدة نقله
منع تخصيصه واخراجه عن العموم بالاجتهاد ومعرفة اسباب التنزيل وهذا
معنى قوله قلنا قايدته منع تخصيصه الثالث قالوا الوجه القايل لغير
تعد عندي فقالوا لا نسلم انه لا تعد به فانه وان كان جوابه عاما لم يعم جميع
الاشخاص بل يكون مقصورا على سببه حتى انه لو تعدى عند غيره لم يحنث
فلولا ان السبب يقتضي التخصص والا لما كان كذلك قلنا انما لم يحنث
في هذه الصوره لعرف خاص جرت به عاده العقلا بعضهم مع بعض
فذلك هو الموجب لتخصيص اللفظ بالسبب وهذه الصوره مخالفة لاسباب
الخاصه بالنسبه الى خطاب الشارع بالاحكام الشرعيه وهذا معنى
قوله قلنا لعرف خاص الرابع قالوا الوجه الخطاب مع وروده على سبب
خاص لم يكن مطابقا للسبب والاصل مطابقه المسبب للسبب لكون الزياده

عارضه

عارضه الثابت فيما يتعلق به غرض السايل قلنا لا نسلم انه ليس مطابقا بل طابق
وزاد وهذا معنى قوله طابق وزاد الخامس قالوا الوجه الخطاب الوارد
على سبب خاص مع ظهور كونه نصا على ذلك السبب الخاص لكان مجازا فيما
عدا السبب لفوات ظهور النصوصيه فيه واذا كان مجازا فيما عدا السبب
وهو متردد بين كل فرد من افراده وبين كله فحمله على البعض دون البعض يكون
حكما بترجيح احد المجازات على الاخر من غير مرجح وهو تحكم ممتنع قلنا الخطاب
ظاهر في العموم بحكم الوضع وتخصيص الشارع على السبب امر خارج بقرينه
وذلك لا يصلح ما نعا من اجرايه على العموم لما تقدم من استدلال الصحابه
بالعمومات الوارده على اسباب وهذا معنى قوله قلنا النص خارجي بقرينه
المسئله الثامنه " مسئله المشترك لا يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا
حقيقه وكذلك مدلولا الحقيقه والمجاز وعن القاضي والمعتزله يصح حقيقه اصح
الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عبد الجبار القزويني كالعام ابو الحسين والغزالي
يصح ان يراد لا انه لغه وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز والنفي لا الاثبات
اللفظ الواحد اذا صدر من متكلم واحد في وقت واحد فاما ان يكون
مشتركا بين معنيين كالقرء المشترك بين الطهر والحيض واما ان يكون حقيقه
في معنى ومجازا في اخر كاطلاق لفظ النكاح على الوطء فانه حقيقه فيه وعلى العقد
فانه مجاز فيه واما ان يكون مجازا في معنيين كاطلاق لفظ النكاح على العقد فانه
سبب اباحته وعلى مقدماته فانها سبب وقوعه هل يجوز ان يطلقه المتكلم
ويريد كلا معنييه ام لا اختلفوا في ذلك اما الصوره الاولى وهي اطلاق اللفظ
المشترك على كلا معنييه ففي التي اراد ها بقوله المشترك يصح اطلاقه على معنييه
مجازا واما الصوره الثانيه فهي التي اراد ها بقوله وكذلك مدلولا الحقيقه
والمجاز ولم يذكر الصوره الثالثه اما الصوره الاولى فاختلفوا فيها على ستة
اقوال الاول وهو الصحيح واختاره المصنف وهو انه يصح اطلاقه واراده
معنييه مجازا لا حقيقه الثاني ذهب القاضي ابو بكر وجماعه من اصحابنا وجماعه
من مشايخ المعتزله كالجبائي والقاضي عبد الجبار الى انه يصح اطلاق اللفظ على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)